الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 1/18480
تاريخ الحكم: 6 فيفري 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ء الر- هم ، نائبه الأستاذ ء الوا اليـ الكائن مكتبه بمركب مدرج الطابق ، مكتب عدد تونس،

من جهـة،

والمدّعى عليهما: - وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه بنهج عدد نهج ا تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي حـ بن مـ همّ في حقّ إبنه عبد الرّ- هُ بتاريخ 5 سبتمبر 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18480، قصد إلغاء قرار شطب المقام في حقّه من معهد سيدي علي بن عون بسيدي بوزيد والذي كان يزاول تعليمه فيه، والذي تمّ إعلامه به بموجب المراسلة الصّادرة عن المرشد التربوي المساعد بتاريخ 8 ماي 2007 والتي تضمّنت بالأساس تغيّب منظور العارض المرسّم بالسنة 3 آداب إبتداء من يوم 16 أفريل 2007، مستندا في ذلك إلى ما يلي:

أوّلا، عيب الإختصاص بمقولة أنّ عقوبة الرّفت مقيّدة بجملة من الضوابط أهمّها أنّ مجلس التربية هو السّلطة الوحيدة التي تمتلك صلاحية رفت التلاميذ وليس لمدير المعهد أن يتّخذ مثل هذه القرارات.

ثانيا، ينعى حضرته على القاضي قوله أنه لم يقع تبليغ شخصي للأمر وإنما بالقرار عبر رسالة مضمونة الوصول ولم يقع إستدعاء ممثل عن منظمة التربية والأسرة وهو ما حال دون تمكين المدعي من الضمانات التأديبية الكافية قبل إتخاذ قرار الرفت المطعون فيه.

ثالثا، خرق القانون بإعتبار أن قرار شطب المقام في حقّه إتّخذ خلال فترة إيقافه في السجن بالرّغم من عدم صدور حكم باتّ في الغرض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 25 ديسمبر 2008 والذي أفاد فيه بأنّ المقام في حقّه انقطع فجئيا عن الدراسة بتاريخ 16 أفريل 2007، وقد تولت إدارة المعهد إعلام العارض بواسطة ثلاث مراسلات متوالية بتاريخ 19 أفريل 2007 و26 أفريل 2007 و8 ماي 2007 بتغيب منظوره عن المعهد من 16 أفريل 2007، وقد تضمّنت المراسلة الأخيرة بأنّه تغيب عن الدّراسة و تمّ شطبه على هذا الأساس، وأشار إلى أنّ نائب المدّعي كان قد أعلم الإدارة بمناسبة المراسلة الموجّهة إليه بتاريخ 26 أفريل 2007 بأنّ منظوره موقوف قصد إجراء تحريات في شأنه. كما لاحظت الإدارة بأنّ العارض لم يستأنف دراسته ولم يقدم ما يبرر غيابه الفجئي، فتمت إحالته على مجلس التربية بتاريخ 9 ماي 2007 وتقرر إثر ذلك شطبه، عملا بما إقتضاه المنشور عد 91/93 المتعلق بنظام التأديب المدرسي الذي ينص على أن التلاميذ الذين ثبتت إدانتهم لدى المحاكم وصدرت بشأنهم أحكام بالسجن يقع شطب أسمائهم بصفة آلية ولو أسعفوا بالتأجيل وأن التلاميذ الذين صدرت في شانهم أحكام (غير السجن) أو الذين أوقفوا لدى السلط العمومية ولم تثبت إدانتهم يبقى البت في شأنهم من مشمولات مجلس التأديب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 19 جانفي 2009 والذي أفاد فيه بأنّه تم إيقاف المقام في حقّه تحفظيا قصد إجراء تحريات وقد صدر قرار شطبه قبل صدور حكم الإدانة، وأضاف بأنّ القرار مشوب بعيب الإختصاص بإعتبار أنّ عقوبة الرّفت مقيّدة بجملة من الضوابط أهمّها أنّ مجلس التربية هو السّلطة المخوّلة التي تمتلك صلاحية رفت التلاميذ وليس مدير المعهد وأنّ شطب المقام في حقّه تمّت خلال فترة إيقافه في السجن إيقافا تحفظيا وبالرّغم من عدم صدور حكم باتّ في الغرض. كما أكّد على التضارب في مزاعم الإدارة التي تولّت شطب المقام في حقّه بسبب تعرّضه للسجن

بقة لأحكام الفصل 91 ,93 وكان علّلت قرارها في الشهادة المدرسية مستخرجة بتاريخ 13 أفريل 2007 أنه إنقطع من تلقاء نفسه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ء الوا اليه نيابة عن المدّعي بتاريخ 4 أفريل 2013 والذي أفاد فيه بأنّ العارض كان موقوفا في قضية رأي وأنّ صدور المرسوم عدد 1 الخاص بالعفو التشريعي يمحي آثار تلك المحاكمة ويستوجب التعويض للأشخاص المشمولين به.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بتاريخ 11 جوان 2013 والذي دفع فيه بسقوط الحقّ في القيام عملا بأحكام الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ذلك أنّ القرار المراد إلغاؤه صدر سنة 2007 في حين أنّ القيام كان بتاريخ 5 سبتمبر 2008، ولاحظ أنّ المدّعي كان يبلغ من العمر 16 سنة ولا يمكن بالتالي إكساء قضيته بالصبغة السياسية ولا يسوغ تحميل الدّولة على هذا الأساس أعباء مالية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جوان 2013 والذي طلب من خلاله إلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي لمنوّبه مبلغ مائة ألف دينار بعنوان الضّرر المادّي اللّاحق به جرّاء حرمانه من مواصلة تعليمه الذي يشكّل الوسيلة الأساسية للتطوّر الإجتماعي والإقتصادي كإلزامه بأداء مبلغ عشرين ألف دينار (20.000.000) لقاء ضرره المعنوي ومبلغ خمسمائة دينار (500.000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

من حيث الأصل:

1 – عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع:

بخصوص عدم إعلام العارض بإحالته على مجلس التأديب:

حيث يعيب العارض على الإدارة عدم إعلامه بإحالته على مجلس التأديب وحرمانه بالتالي من الحضور لدى والدّفاع عن نفسه فيما نسب إليه من مؤاخذات قبل إتخاذ قرار شطبه من الدّراسة.

وحيث تبيّن من الأوراق المظروفة بملفّ القضية أنّ سبب شطب العارض من المعهد يتمثل في تغيّبه عن الدّراسة بسبب إيداعه السّجن.

وحيث يكون قرار الشطب في هدى ما تقدّم ذكره ذو صبغة تأديبية، وعليه فإنّه يفترض ان يكون مسبوقا بإحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب وأن يتمّ إعلامه بذلك مع تمكينه من الإطّلاع على ملفّه التأديبي وإستدعائه أمام المجلس للدّفاع عن نفسه، وهو ما لم يتوفّر في دعوى الحال، الأمر الذي يجعل هذا الفرع من المطعن في طريقه ومتعيّن القبول.

بخصوص عدم إنعقاد مجلس التأديب:

حيث يعيب العارض على الإدارة إتّخاذ قرار في شطبه من الدراسة دون أن تحيله على مجلس التربية للنظر في ما نسب إليه من مؤاخذات.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ العارض لم يستأنف دراسته ولم يقدم ما يبرّر الغياب الفجئي فتمت إحالته على مجلس التربية وتقرّر إثر ذلك شطبه.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي أنّه : " لا يمكن معاقبة التلميذ لمدّة تتجاوز ثلاثة أيام إلّا بعد إحالته على مجلس التربية وتمكينه من حقّ الدفاع عن نفسه".

وحيث فإن مطالبة الجهة المدّعى عليها بما يفيد إنعقاد مجلس التأديب للنظر في مؤاخذات المنسوبة للعارض، غير أنّها أحجمت عن الإدلاء بالمطلوب على الرّغم من التنبيه عليها في العرض، الأمر الذي يجعل هذا الفرع من المطعن في طريقه ومن المتعيّن قبوله.

2 – عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

– **بخصوص عدم إقتراف العارض لأيّ خطأ داخل الفضاء المدرسي:**

حيث يعيب العارض على الإدارة شطبه عن الدراسة على الرّغم من أنّه لم يقترف أيّ خطأ تأديبي داخل الفضاء المدرسي.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى والثانية من الفصل 13 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 أنّه على التلميذ واجب إحترام المربّي وكافّة أعضاء الأسرة التربوية وعليه أن يقضي بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربوية، كما أنّ التلميذ مطالب بالمواظبة وإنجاز الفروض والمهامّ التي تستلزمها الدّراسة، وهو مطالب كذلك بإحترام قواعد العيش الجماعي والتراتيب المنظّمة للحياة المدرسية وكلّ تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات والتراتيب يعرّض صاحبه للعقوبات التأديبية.

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملفّ القضية أنّه تمّ شطب العارض من الدّراسة نظرا لتغيّبه عن المعهد إنطلاقا من تاريخ 16 أفريل 2007.

وحيث ولئن كان التغيب عن الدراسة يشكّل إخلالا بواجب المواظبة المحمول على التلميذ على معنى أحكام الفصل 13 المذكور أعلاه ويعرّض صاحبه للمساءلة التأديبية إلّا أنّ ذلك لا يجب أن يحجب ضرورة وقوف الإدارة على السبب الكامن وراء هذا الغياب.

وحيث أنّ تخلّف العارض عن الدّراسة بمعهد سيدي علي بن عون بسيدي بوزيد كان سببه إيقافه بقوّة القانون والتّحري في شأنه ولم يكن مردّه رغبة العارض في الإنقطاع أو تقاعسه وإخلاله بواجب المواظبة، الامر الذي يجعل القرار القاضي بشطب العارض دون بحث في سبب تغيّبه أو إنتظار مآل التتبعات الجزائية في غير طريقه من هذه الناحية.

– بخصوص صدور القرار المطعون فيه دون إنتظار حكم لم يقضي بإدانة العارض:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه أنّه قضى بشطبه من المعهد الذي كان يزاول فيه تعليمه دون إنتظار صدور حكم بات يقضي بإدانته.

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملفّ القضية أنّ الإدارة تولّت شطب العارض بمجرّد تغيّبه عن الدراسة دون أن تتثبّت من سبب ذلك التغيّب، أو أن تتروّى في إتّخاذ القرار ريثما يتبيّن مآل التتبعات بصدور حكم يقضي بالإدانة من عدمه، الأمر الذي يجعل هذا الفرع من المطعن في طريقه ويكون من المتعيّن معه قبول المطعن الماثل.

3 – عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

– بخصوص حرمان العارض من حقه في الدّراسة على الرّغم من تواجد إمكانية الإسعاف:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه حرمانه من حقه في الدراسة على الرّغم من أنّ القانون يضمن له الحقّ في إسعافه.

وحيث وفضلا عن أنّ إسناد الإسعاف من عدمه يرجع للسلطة التقديرية للإدارة وفق شروط معيّنة يجب أن تتوفّر في التلميذ، فإنّ هذا المطعن لا يهمّ قرار شطب المدّعي من الدّراسة بقدر ما يهمّ قرار رفض إسعافه والذي لم يثبت أنّ العارض توجّه بمطلب في شأنه، الأمر الذي يجعل هذا الفرع من المطعن غير جدّي ومن المتّجه رفضه.

– بخصوص الحقّ في معاملة خاصّة:

حيث يعيب العارض على الإدارة خرقها لأحكام الفصلين 12 و13 من مجلّة حقوق الطفل لما رفضت معاملته بصفة خاصّة على الرّغم من أنّه كان قاصرا زمن إتّخاذ القرار المطعون فيه.

وحيث وبإستقراء أحكام هذين الفصلين، يتبيّن أنّها تهمّ حالة الطّفل الذي تعلّقت به تهمة وما يستوجبه ذلك من معاملة تحمي شخصه وشرفه ولا تهمّ القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن كرفض المطعن برمّته.

عن فرع الأخرى المتعلق بالتعويض :

من حيث الشكل:

حيث قدم هذا الفرع من الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى بذلك جميع مقوماته الشكلية الجوهرية، الأمر الذي ينجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

أ - عن أساس المسؤولية:

حيث يرمي العارض من خلال الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية الدولة عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به جراء عدم شرعية قرار شطبه من المعهد وحرمانه من الدّراسة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدّعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بأنّ المدّعي كان يبلغ من العمر 16 سنة ولم يكن إيقافه من أجل أسباب سياسية وبالتالي فإنّ إكساء قضيته بالصبغة السياسية وتعويضه على هذا الأساس من شأنه أن يحمّل الدّولة أعباء مالية.

وحيث أنه لا جدال في أن التصريح بمسؤولية الدولة من أجل قراراتها الإدارية الواقع إلغاؤها قضائيا يبقى مقيدا بالأسباب التي استند إليها قاضي الإلغاء بصورة أنه يقع تحميل الإدارة المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي يتسبب فيها القرار الذي ثبتت عدم شرعيته من الناحية الموضوعية، في حين تكون مسؤوليتها جزئية أو حتى منعدمة إذا ما ثبت أن عيوب الشرعية اللاحقة بذلك القرار لا تعدو أن تكون شكلية أو إجرائية صرفة وأن المتضرر ساهم بخطئه في حصول الأضرار اللاحقة به.

وحيث طالما ثبتت عدم شرعية قرار الشطب من المعهد على النّحو السّالف ذكره في الفرع المتعلّق بالإلغاء، فإنّه لا مناص من التصريح بالمسؤولية الكاملة لجهة الإدارة المدّعى عليها عن الأضرار الناجمة للعارض.

10 / 8

1/18480 .14 .04 .01

2- عن قيمة التعويض.

بخصوص الضرر المادّي:

حيث طلب نائب العارض إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغ مائة ألف دينار (100.000.000د) بعنوان الضرر المادي.

وحيث وردت طلباته في هذا الخصوص مبهمة ومجرّدة وغير مؤيّدة في ظلّ عدم تحديد العناصر التي تمّ إعتمادها في إحتساب التعويض عن ذلك الضّرر.

وحيث تولّت المحكمة مراسلة نائب العارض بتاريخ 24 أفريل 2013 وطالبته بمزيد توضيح وتحديد طلباته في هذا الخصوص بكلّ دقّة بالإدلاء بكلّ ما من شأنه أن يؤيّد تلك الطلبات غير أنّ ردّه كان خاليا من الدّقة والوضوح.

وحيث طالما تمسّك نائب العارض بطلباته دون تفصيلها وتأييدها فإنّه يكون من المتعذّر تقدير مبلغ الغرامة المستحقّ بعنوان هذا الضّرر، وتعيّن لذلك رفض هذا الفرع من الطّلبات.

بخصوص الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأداء مبلغ عشرون ألف دينار(20.000.000د) لقاء الضرر المعنوي الناجم عن حرمانه من مواصلة دراسته وعن الألم الذي أحسّ به بسبب القرار الملغى.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن قاضي التعويض يستأثر بسلطة تقدير الغرامة التي يستوجبها جبر الضرر الناجم عن عدم مشروعية المقررات الإدارية وهو يراعي فيها ظروف القضية وملابساتها وجملة المعطيات المادية والقانونية المتوفرة فيها حتى يكون مبلغ الغرامة المستحق متماشيا وحقيقة الضرر المدعى به ولمدى مساهمة كل من الطرفين في وقوعه.

وحيث أنّه من الثابت أن قرار شطب العارض من المعهد منذ سنة 2007 قد تسبب له في ألم وإحساس بالظلم، إلا أن المبلغ المطلوب بهذا العنوان جاء مشطا، وترى هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير واسعة في هذا المجال النزول به إلى مبلغ قدره عشرة آلاف دينار(10.000.000د) والذي تعتبره كفيلا بجبر ضرره من هذه الناحية.

عن مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة.

حيث طلب نائب المعارض إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغ خمسمائة دينار(500.000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث طالما أفلح المدعي في دعواه وتكبّد جرائها أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كان في غنى عنها، فإنه يكون محقا في طلب أداء هذه المصاريف في حدود مبلغ قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) مقابل أتعاب المحاماة.

لهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: بقبول الدّعوى في فرعها المتعلّق بتجاوز السلطة شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بقبول الدعوى شكلا في فرعها المتعلق بالتعويض وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.000د) بعنوان التعويض عن ضرره المعنوي ورفضها فيما زاد عن ذلك.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وإلزامه بأن يؤدي للمدّعي مبلغ أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّدة شو بو وعضويّة المستشارين السيّد أ الصو والآنسة ن ز

وتلي علنا بجلسة يوم 6 فيفري 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ب بن عم

المستشارة المقرّرة

آ ال

رئيسة الدائرة

شو بوك

1/18480 .14 .04 .01